

Distr.: General
2 August 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثامنة

فيينا، ١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تدابير محدّدة لضمان الكفاءة وتوفير التكاليف لكي تنظر فيها الأفرقة العاملة ومؤتمر الأطراف

تقرير الأمانة

أولاً - مقدّمة

١- أُعدّت هذه المذكرة عملاً بالقرار ١/٧ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، الذي طلب فيه المؤتمر إلى الأمانة أن تُعد، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً من أجل الأفرقة العاملة، يتضمن تدابير محدّدة بشأن النجاعة وتوفير التكاليف لكي ينظر المؤتمر في إمكانية اعتمادها.

٢- وتضطلع الأفرقة العاملة التالية، التي أنشأها المؤتمر، بولايات مسندة مستمرة: الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، والفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين، والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، وفريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني

* CTOC/COP/2016/1.



بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي. كما اجتمعت الهيئة الفرعية التالية، التي أنشأها المؤتمر، خلال الفترة المشمولة بالتقرير: الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها.

٣- وتتكون استحقاقات الموارد من الميزانية العادية لمؤتمر الأطراف والأفرقة العاملة التابعة له لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مما يلزم من أجل ٢٦ يوماً (٥٢ اجتماعاً) مع كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الفورية إلى اللغات الست للأمم المتحدة، و٦٤ وثيقة هيئة تداولية (انظر الوثيقة (A/70/6 (Sect.16)). ويقرر المؤتمر بشأن تخصيص هذه الاستحقاقات من الموارد لاجتماعات أفرقة العاملة وفق ما يراه مناسباً وبالتشاور مع الأمانة.

٤- وقرّر مؤتمر الأطراف، في قراره ١/٧، أن يكون كل من الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص والفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عناصر ثابتة من عناصر مؤتمر الأطراف، تقدّم تقاريرها وتوصياتها إلى المؤتمر، وشجّع هذه الأفرقة العاملة والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

ثانياً - تدابير توفير التكاليف

٥- لعل المؤتمر يود أن يستمر في عقد اجتماعات متعاقبة للأفرقة العاملة واجتماعات أخرى بالتوازي مع الدورات العادية للمؤتمر في إطار تدابير توفير التكاليف. وهناك سوابق في القيام بذلك. فقد درج الفريقان العاملان المعني بالمساعدة التقنية والمعني بالتعاون الدولي على عقد اجتماعات على نحو متعاقب ومتواز مع الدورات الاعتيادية للمؤتمر.^(١) وإضافة إلى ذلك، عقد الفريق العامل المعني بالاتجار بالبشر والفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين اجتماعات بالتعاقب في مناسبتين. ويبدو أنّ الممارسة المتبعة في عقد اجتماعات متعاقبة

(١) بالإضافة إلى ذلك، اجتمع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بالتعاقب مع اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية بغية تعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي انعقد وفقاً للقرار ٢/٤ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في تلك الاتفاقية. وللمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2016/2. والمؤتمران هما المسؤولان عن تقرير مسألة ما إذا كان بإمكان الفريق العامل واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح باب المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عقد اجتماعات بالمشاركة معاً أو بالتعاقب.

و/أو اجتماعات بالتوازي مع المؤتمر قد سهلت مشاركة الخبراء المعنيين في الأفرقة العاملة وفي المؤتمر. وعلاوة على ذلك، فإن من شأن عقد اجتماعات متعاقبة أن يخفف التكاليف على الدول الأعضاء فيما يخص سفر المشاركين.

٦- ولكن، في الماضي، لم يكن المنديون أنفسهم يشاركون دائماً في الاجتماعات المتعاقبة للأفرقة العاملة، وربما يعود ذلك إلى الطبيعة التقنية غالباً لبنود جدول أعمال الأفرقة العاملة، وقد لا يتمتع الخبير الوطني الواحد بالخبرة الاختصاصية اللازمة من أجل المشاركة الفعالة في كلا الفريقين العاملين، حتى وإن اجتمعا بالتعاقب.

٧- وفي الممارسة العملية، قد لا يتمتع خبير، حتى في إطار فريق عامل واحد، بالخبرة الاختصاصية ذات الصلة بجميع بنود جدول الأعمال. ولذلك فإنه يمكن من أجل تحسين تدابير توفير التكاليف فيما يتعلق بسفر الخبراء المشاركين في الاجتماعات المتعاقبة للأفرقة العاملة، إعداد جداول عمل مركزة، مما يسهل حضور المشاركين الذين يتمتعون بخبرة اختصاصية مماثلة. وعلى سبيل المثال، قد تتناول المواضيع عمل سلطة مختصة ما، مما يسهل مشاركة خبير واحد بإمكانه تناول كل المواضيع. وعلاوة على ذلك، يمكن للأفرقة العاملة أن تعقد مداوالات مشتركة بخصوص بنود مختارة من جدول الأعمال. فعلى سبيل المثال، عقد الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ مناقشة مشتركة (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.2/2012/4) بالتوازي مع الدورة السادسة للمؤتمر.

٨- وينبغي أيضاً للمؤتمر مراعاة المطالب والضغط اللوجستية التي تضعها الاجتماعات المتعاقبة والمتوازية على عاتق البعثات الدائمة الصغيرة وكذلك على الأمانة. ولذلك ينبغي أن تتم إجراءات التخطيط والتنظيم لاجتماعات هذه الأفرقة في وقت مبكر وبالتشاور الوثيق بين كل الدول الأعضاء والأمانة.

٩- ويمكن أن تشمل تدابير توفير التكاليف أيضاً دمج مختلف المهام المسندة بشأن تقارير الإبلاغ في تقارير موحدة، وتقديم الوثائق في صيغة أوراق غرفة الاجتماعات باللغة الإنكليزية فقط وتقديم الأمانة تقارير شفوية بدلاً من إصدار تقارير كتابية. ولدى تقديم تقارير الإبلاغ الشفهية، يُحرص مع ذلك على احترام مبدأ تعدد اللغات من خلال تقديم خدمات الترجمة الفورية في كل اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

ثالثاً - الكفاءة

١٠- فيما يخص الفعالية، نظرت عدة أفرقة عاملة في وضع خطط عمل متعددة السنوات. وعلى سبيل المثال، أوصى الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، أثناء اجتماعه الثامن، بوضع خطة عمل متعددة السنوات تركّز على النظر في حالة الردود الواردة على طلبات المؤتمر المتعلقة بالحصول على المعلومات واستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية والممارسات الجيدة بشأن المواد التالية:

- (أ) المادة ٥ المتعلقة بتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة؛
- (ب) المادة ٦ المتعلقة بتجريم غسل عائدات الجرائم؛
- (ج) المادة ٧ المتعلقة بتدابير مكافحة غسل الأموال؛
- (د) المادة ١٠ المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية؛
- (هـ) المادة ٢٣ المتعلقة بتجريم عرقلة سير العدالة.

وقد أقرّ المؤتمر هذه التوصية في قراره ٣/٧. كما أوصى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه الرابع، أن يشجّع المؤتمر الفريق العامل على وضع خطة عمل شاملة متعددة السنوات من أجل تيسير مشاركة أوسع من جانب الخبراء والسلطات المختصة (CTOC/COP/WG.6/2016/3).

١١- كما شدّدت الدول، خلال عدة اجتماعات أفرقة عاملة، على ضرورة اجتناب إصدار توصيات مكرّرة أو حتى متضادة خلال مختلف الاجتماعات، ومتابعة وتقييم تنفيذ التوصيات المقدمّة. وعلى سبيل المثال، اعتمد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه الرابع أيضاً، توصية مفادها أنّ المؤتمر قد يود أن يوصي بأن يناقش الفريق العامل، في اجتماع قادم، متابعة التوصيات المعتمدة سابقاً وأن يضعها في الحسبان لدى تقديم توصيات جديدة (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2016/3). وتضطلع الأفرقة العاملة أو المؤتمر ذاته بعمليات متابعة وتقييم تنفيذ التوصيات التي تقدمها الأفرقة العاملة بموجب البنود ذات الصلة من جدول الأعمال. ومن شأن ذلك أيضاً أن يعزّز الروابط بين عمل الأفرقة العاملة والمؤتمر.

١٢- إضافة إلى ذلك، فإنّ تحديد خطة عمل متعددة السنوات للأفرقة العاملة يمكنه أن يسهل الجهود الرامية إلى تجميع المعلومات لكي يتمكن كل من المؤتمر والدول والأمانة من التخطيط لهذه الجهود وتركيزها على بنود معينة ومختارة. وبناء على ذلك تُعزّز قاعدة

المعارف بشأن تلك البنود، وتصبح الأمانة قادرة أكثر على إعداد وثائق المعلومات الأساسية للأفرقة العاملة. ومن شأن القدرة على التنبؤ في وضع جداول الأعمال أن تسرّع مشاركة الخبراء في مواضيع مجالات معينة وتسميتهم بصفة محاورين ومدربين لدى الأفرقة العاملة.

١٣- أمّا فيما يخص سفر المشاركين إلى اجتماعات الأفرقة العاملة، فإن تكاليف السفر بالنسبة إلى العديد من الخبراء، وخصوصاً أولئك القادمين من البلدان النامية، كثيراً ما تكون عقبة كبيرة. ولذلك فإن إنشاء صندوق قائم على المساهمات الطوعية قد يدعم مشاركة الخبراء في المؤتمر وأفرقته العاملة.

١٤- أخيراً، يمكن أن يستفيد عمل الأفرقة العاملة من الجهود السابقة في تجميع المعلومات ومن المعارف المتاحة على بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة "شيرلوك" التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.^(٢) وإضافةً إلى ذلك، فإن جمع المعلومات يمكن أن يُسهّل جداً من خلال تعيين جهات الوصل الوطنية لهذا الغرض، مثلما هو مذكور في القرار ١/٧، الذي دعا فيه المؤتمر كل دولة طرف إلى تعيين جهة وصل لغرض جمع المعلومات وإلى تزويد الأمانة بتفاصيل الاتصال بتلك الجهة المحورية.

رابعاً - الاستنتاجات

١٥- في ضوء ما سبق، لعل المؤتمر يود الموافقة على وضع خطط عمل متعدّدة السنوات لأفرقة العمل القائمة، مما يعزّز التخطيط والتنظيم الفعالين لدورات الأفرقة العاملة.

١٦- وعلى نحو مماثل، يمكن أن يقرر المؤتمر إعداد جداول عمل كل من الأفرقة العاملة على نحو موضوعي ومنسّق، مما يشجّع ويسرّ مشاركة الأشخاص من ذوي الخبرة المماثلة والتي قد تندرج ضمن السلطة المختصة نفسها. ومن شأن ذلك أن يسهّل مشاركة أكبر من جانب الخبراء في مجالات مختلفة والسلطات المختصة في مناقشة كل البنود الواردة في جدول أعمال اجتماع الأفرقة العاملة.

١٧- ولعل المؤتمر يود تضمين بند ما في جدول أعماله لفحص ومتابعة تنفيذ التوصيات المقدّمة المنبثقة من اجتماعات الأفرقة العاملة. وبدلاً من ذلك، لعل المؤتمر يود تضمين هذا البند في جدول أعمال كل من الأفرقة العاملة.

(٢) انظر الموقع الشبكي: www.sherloc.unodc.org.

- ١٨- ولعل المؤتمر يود أن يقرّر أن على كل فريق عامل الرجوع إلى توصياته المقدّمة قبل صياغة واعتماد توصيات جديدة قد تكرر، وحتى تناقض، التوصيات الصادرة سابقاً.
- ١٩- ولعل المؤتمر يود، لتسهيل عمل الأفرقة العاملة، أن يقرّر ضرورة استخدام الأدوات القائمة، من قبيل بوابة "شيرلوك"، كأساس للتجميع المنهجي للمعلومات ونشرها وتحليلها، ومن شأن ذلك أن يكون أساساً لوثائق الهيئات التداولية للأفرقة العاملة. ويعقب هذا التحليل خطة العمل متعدّدة السنوات لكل من الأفرقة العاملة.
- ٢٠- ولعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأطراف من جديد لتعيين جهة اتصال وطنية بغرض التواصل مع الأمانة تماشياً مع المادة ٣٢ من الاتفاقية وتزويد الأمانة ببيانات الاتصال الخاصة بجهة الاتصال.
- ٢١- ولعل المؤتمر يود أن يوصي بإنشاء صندوق لدعم مشاركة الخبراء من أقل البلدان نمواً في الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، وكذلك في الدورات العادية للمؤتمر.
- ٢٢- أخيراً، لعل المؤتمر يود النظر في تشجيع الأفرقة العاملة على عقد مشاورات غير رسمية لمناقشة ووضع تدابير محدّدة لضمان الكفاءة وتوفير التكاليف، بالتشاور مع الأمانة.